

**الطهارة من الأنجاس من خلال كتاب (الرَّشَادُ فِي  
شَرْحِ الْإِزْشَادِ) للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عمر  
المعروف بـ "صبري" (ت ١١٣٩هـ)  
-دراسة وتحقيق-**

---

عبد الرحمن فلاح محمود - أ.م.د. محمد علي مرعي

جامعة سامراء

## Abstract

The science of jurisprudence is one of the most honorable and best of sciences, the highest in status and the most prestigious. Because it is linked to the charity that results from his learning in this world and the hereafter, as the Prophet (may God have mercy on him) instructed him by saying: ((Whosoever God desires for good, He gives him understanding of the religion)). For the sake of this charity, many scholars have worked hard to acquire it, delved into its seas, extracted from its meanings, and moved the seekers of it to its learning and teaching for the benefit of all Muslims.

Proceeding from the nation's keenness to revive its Islamic heritage, the need to know the literature of jurisprudence was necessary, especially the heritage of the great and distinguished scholars, especially the scholars of the Hanafi school, and God Almighty has pleased me to be one of the participants in the service of this great Islamic heritage. Intrusion on the tables of his family, in: (Purity from Impurity through the Book of Al-Rashad fi Sharh Al-Irshad) by Judge Abdul Rahman bin Ahmed bin Omar, known as "Sabri" (died: 1139 AH), study and investigation.

## الملخص

فإنَّ علمَ الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، وأرفعها مكانةً وأجلها؛ لتعلُّقه بالخيرية الحاصلة بتعلُّمه في الدنيا والآخرة كما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، فمن أجل هذه الخيرية جدَّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيله، وغاصوا في بحوره، واستخلصوا من معانيه، وتحركت همم الطالبين إلى تعلُّمه وتعليمه نفعاً لعموم المسلمين.

وانطلاقاً من حرص الأمة على إحياء تراثها الإسلامي، كانت الحاجة إلى معرفة مؤلفات علم الفقه ضروريةً، ولا سيَّما تراث الأكاير والأفاضل من العلماء، وأخصُّ بذلك السادة العلماء في المذهب الحنفي، وقد يسرَّ الله تعالى لي أن أكون أحد المشاركين في خدمة هذا التراث الإسلامي العظيم، والتطفُّل على موائد أهله، في: (الطهارة من الأنجاس من خلال كتاب الرشاد في شرح الإرشاد) للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عمر، المعروف بـ"صبري" (المتوفى: ١١٣٩هـ)، دراسة وتحقيق.

## المقدمة

الحمد لله حمداً يكون لرضائه كفيلاً، وللغفور بلقائه مُنبِلاً، سبحانه من إله أسدى جميلاً، وأعطى جزيلاً، وأوضح لمعالم الإسلام سبيلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدهُ ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلاً، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنّا، وتدخلنا بها يوم القيامة ظلاً ظليلاً.

أما بعد: فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها، وأرفعها مكانةً وأجلّها؛ لتعلّقه بالخيريّة الحاصلة بتعلّمه في الدنيا والآخرة كما أرشد إليه النبي (رحمه الله) بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))، ((فمن أجل هذه الخيرية جدّ كثيرٌ من أهل العلم في تحصيله، وغاصوا في بحوره، واستخلصوا من معانيه، وتحركت همم الطالبين إلى تعلّمه وتعليمه نفعاً لعموم المسلمين.

وانطلاقاً من حرص الأئمة على إحياء تراثها الإسلامي، كانت الحاجة إلى معرفة مؤلّفات علم الفقه ضروريةً، ولا سيّما تراث الأكاير والأفاضل من العلماء، وأخصّ بذلك السادة العلماء في المذهب الحنفيّ، وقد يسّر الله تعالى لي أن أكون أحد المشاركين في خدمة هذا التراث الإسلامي العظيم، والتطفّل على موائد أهله، حيث أتاحت لي مجلة سرّ من رأى أن أكتب في: (الطهارة من الأنجاس من خلال كتاب الرشد في شرح الإرشاد) للقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عمر، المعروف بـ"صبري" (المتوفى: ١١٣٩هـ)، دراسة وتحقيق، وحرصت على أن يأخذ هذا البحث مكانه اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصه، وتوثيق نقولاته ومسائله، وترجمة أعلامه، راجياً من المولى القدير سبحانه أن أكون مُوفّقاً في عرضه كما أرادهُ مؤلفه، وفاءً لأولئك الأئمة الكرام، وتبركاً بهم وبعلمهم، رجاء أن أحشر في زمرة طلابهم، وقد انتفعت خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب بالاطلاع على مسائل ومباحث نادرة، وتفريعات قلّ أن توجد في كتابٍ غيره من كتب هذا الفنّ.

خطة البحث:

وقد قسّمتُ البحث على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: حياة الإمام الديري، وكتابه

المطلب الأول: حياة الإمام الديري

المطلب الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الثاني: النص المحقق:

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

## المبحث الأول

## حياة الإمام الديري، وكتابه

## المطلب الأول

## حياة الإمام الديري

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عمر الرومي العثماني المعروف بـ (صبري)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ولادته

بعد البحث في كتب التراجم لم أقف على قولٍ يحدّد سنة ولادة الإمام صبري الرومي ولا مكان ولادته، لكن ذكرت المصادر أنَّ وفاته (رحمه الله) كانت في سنة (١١٣٩هـ)<sup>(٢)</sup>، وبناءً على ذلك تكون ولادته في نهاية القرن الحادي الهجري، على وجه التقريب والله اعلم.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه

لم تكن ترجمة القاضي صبري الرومي (رحمه الله) مشهورةً مبنوثةً في كتب التّراجم والطّبقات كبقية العلماء، رغم أنَّه عالمٌ فاضلٌ كامل، ولم أظفر بترجمة له سوى في كتاب (إيضاح المكنون) و(هدية العارفين) لإسماعيل البغدادي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله)، ورغم ذلك لم يذكر المؤلف شيئاً عن شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا من مؤلفاته سوى وهما:

١. أيها الاخ في شرح أيها الولد للغزالي في الوعظ، فرغ منها سنة (١١١٧هـ)<sup>(٤)</sup>.
٢. الرشد في شرح الإرشاد، فرغ من تأليفه سنة (١١٢٣هـ)، وهو موضوع رسالتنا<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: إيضاح المكنون ١٦١/٣، هدية العارفين ٥٥٣/١.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ١٦١/٣.

(٣) هو: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عالم بالكتب ومؤلفيها، ولد وسكن في بغداد، وأقام زمناً في اسطنبول، من مؤلفاته: إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون، وهدية العارفين، توفي سنة (١١٣٩هـ). ينظر: الأعلام ٣٢٦/١.

(٤) وهي مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث - اسطنبول، رقم الحفظ (١٤٦٨)، والمكتبة الخديوية - القاهرة، رقم الحفظ ٦٢٣/٧ (ن ع ٨٣٨٧)، ومكتبة إزمير ملي - تركيا، رقم الحفظ (١/٣٧٣). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ١٦٣٥/٣.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون ٥٧٢/٣.

توفي القاضي صبري الرومي، سنة (١١٣٩هـ)، رحمه الله رحمة واسعة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### دراسة الكتاب

#### أولاً. توثيق اسم المخطوط ونسبته للمؤلف

اسم الكتاب هو (الرشاد في شرح الإرشاد)، ولا يوجد خلافاً بين العلماء في اسمه ولا في نسبته إلى الإمام صبري الرومي، والمؤلف (رحمه الله) صرح باسمه واسم كتابه في مقدمته، فقال: ((وبعدُ فيقول الفقير النحيف الخفيف، الراجي عفو ربه اللطيف، عبد الرحمن بن أحمد بن عمر المدعو بصبري، عامله بلطفه الخفي وكرمه الوفي))، إلى أن قال: ((وسمّيته بالرشاد في شرح الإرشاد)).

وأثبت نسبة هذا الكتاب إلى صبري الرومي (رحمه الله) من ترجم له وهما:

١. اسماعيل البغدادي في كتابه "إيضاح المكنون"<sup>(٢)</sup>.

٢. عمر رضا كحالة في كتابه "معجم المؤلفين"<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: ووصف النسختين المخطوطتين:

لقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسختين خطيتين، واخترت النسخة (أ) أصلاً؛ لأنها أوضح النسخ من حيث وضوح الخط وجودته، وقلة السقط فيها، وتعتبر هذه النسخة من أقرب النسخ لعصر المؤلف، ويدلُّ عليه التملك الموجود في واجهة المخطوط العائد إلى سنة (١١٥٨هـ)، وهي أقرب إلى حياة المؤلف.

ووصف النسختين الخطيتين كما يأتي:

١. النسخة (أ)، وهي النسخة الأصل:

- العنوان: الرشاد في شرح الإرشاد.
- المؤلف: القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عمر المعروف بـ "صبري".
- المكتبة: حاجي بشير آغا.
- رقم الحفظ: (٢٣٩).

(١) ينظر: إيضاح المكنون ١٦١/٣، هدية العارفين ٥٥٣/١، معجم المؤلفين ١٢١/٥.

(٢) ينظر: إيضاح المكنون ٥٧٢/٣.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين ١٢١/٥.

- عدد اللوحات: ١٨٩ لوحة.
- نوع الخط: نسخ.
- عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: ١٢-١٨ كلمة.
- النسخ: غير معروف. ١١٥٨
- تاريخ النسخ: مجهول.

٢. بيانات النسخة (ب):

- العنوان: الرشاد في شرح الإرشاد.
- المؤلف: القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عمر المعروف بـ "صبري".
- المكتبة: المكتبة السليمانية.
- رقم الحفظ: (١٥٦٥).
- عدد اللوحات: ١٩٠ لوحة.
- نوع الخط: نسخ.
- عدد الأسطر: ٣١ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: ١٠-١١ كلمة.
- النسخ: مجهول.
- تاريخ النسخ: مجهول.

ثالثاً: صور من المخطوط:

صورة اللوحة الأولى من المخطوط - النسخة (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط - النسخة (أ)

179

وهو يجوز ان يعرف الحاطب شرط وكذا لا غنية لفاسق معان نفسه  
 بحيث لا يفت عن سماع معابده لما روي عن انس رضي الله ان النبي عليه السلام  
 قال من اتى حجاب محيا فلا غيبة له **وولاية العرس** الضم والشكون **سنة**  
 وقيل الولاية واجبة والاكتون على انها مستحبة واختلفوا ايضا في وقت فعل  
 الولاية قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عند تمام  
 جميعا واختلفوا ايضا في جابتها قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها  
 وهو مذهبنا **لا قال ينبغي ان يجب الرجل الرجوع وان لم يفعل** ان كان  
 لم يجب من غير ذلك من باب علمي يكون انما والاك فلا يسب بواجب وان  
 لم يكن صائغا ان يكون الولاية سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال  
 الزوج في الصياغة ثمانية الولاية للرس ولرس بعضهما المعجم للولادة  
 والاعداء لثلاثة والعين لهملية والذال المعجم للمختار والولادة للبناء  
 والنفقة للمقدم والعقبة لسابع الولادة والولاية بغير الوالو والرضاع  
 المعجم للمطعم عند المصيبة والما دية بسكون الهزة وصير الذال المهملية  
 وفحما والما وحدة المطعم المتخذ ضيافة بلا سبب كافي يخرج المشارق  
**والبرقع في الضيف شيئا مما يحضه المائدة ولا يعطى ثل الا باذن صاحبها**  
**جهان** اي صاحب الولاية ويجل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر به قال  
 عامة مشايخنا لانه ما دون ثل لسعالم الناس في ذلك روي عن محمد  
 ان قال لي ليجل للاخذ ان ياكل من بضعه ثم ياكل من المائدة لانه ما دون بالاكل  
 لا بالاعطاء ولذا يجمل للضيف ان يطعمه المائدة ولو لا لاكله  
 ان يعطى والخسلا عليه حاله الاكل بحاجة ولا يعطى كبا اوية لصاحب الصياغة  
 لانه لا اذن فيه عادة وفي حرمانه يجوز ان ينال مرة الضيف من المائدة على او  
 خبز فان اطعم الضيف الخبز والهزة خبز اخر فاوقات المائدة حل له ذلك  
 لانه ما دون فيه عادة وبه الفضل لان اصعاه به حيوانات جائز ولا ينبغي



ان يطعمها في التبر والطريق الا اذا وضع لاجل التبر لئلا كل التبر في حيزه هكذا  
 قاله بعض السلف ذره صاحب الحيط وبعضهم قالوا لا ينبغي ان يطعمها  
 في التبر والطريق لئلا ياكلها الثعلب كافي الفتاوى وينبغي ان يحرم الضيف نفسه  
 اقدا به ابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء اهداها  
 ان يجلس حيث يجلس الثاني ان يرضى بما قدم اليه الثالث ان لا يقوم  
 الا باذن صاحب البيت والرابع ان يقول له اخرج هذا اخر ما من الله  
 تعالى على بطنة تحفي وكجتي من شرح الارشاد السبع بالمشاد حيث تفتق  
 لنا ليطعمه الله الذي به التاهذوا ما كنتا لثمة لولولان برانا الله وما كنا  
 نقدر عليه لولولان اعانتا الله وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم الاثنين وهو  
 يوم غرة التاسع من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ومائة والذوق قد  
 كان البدء به في يوم الاربعاء وهو اليوم العشرين من جمادى الاخرى  
 من ثلث سنة على يد اضعف عباده تعالى واحوجهم الى رحمة مولف  
 هذا الشرح عبد الرحمن بن احمد بن عبد العفو الصمد الحمد لله اولوا واطرا  
 وظاره اوبا طنا على التبداء والانهاء وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله

الاصفياء والالتقياء والنجباء  
 فبه النسخ بعون الله الملك  
 الوهاب للمؤمنين  
 سبيل الصواب  
 واليه المرجع  
 والمآب  
 ٤٤٤

Schleymaniyah II Kütüphanesi  
 Karaman Hanı Besir Ağa  
 239

ان

صورة غلاف المخطوط - النسخة ( ب )





صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط - النسخة ( ب )

في كتاب العلماء جلد فيهم بنفسه ما وجد في الله الأكرم من الضيف ما  
كان على الشارح وجب على الضيف العيرة شيئا من هذه ان يجلس  
حيث يجلس والشارح ان يرحل ما لم يرضه من الطعام والشراب ان  
لا يقربه الا ان صاحب البيت وانما ان يدعو له انما هو الخدم  
ما من الله على الضيف في تركه في ما يرضه الا ان يرضه الله  
بالأمر حيث لم يقبل الله لنا بيعة الحق الذي هو الهدى وما كان  
لنفسه الا ان هذا الله وما كان يرضه الا ان الله انما الله  
ويعلم المانع من الله يرضه الا ان الله يرضه الله التاسع من هذه  
سنة السنة والشارح وما كان يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
به في يومه انما الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
على يد الضيف انما الله على ان يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
عند ان يرضه الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
وما كان يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
والشارح يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
انما يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
انما يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله  
انما يرضه الله الا ان الله يرضه الله الا ان الله يرضه الله



## المبحث الثاني

## النص المحقق:

شرع في بيان الشرط الثاني منها وهو الطهارة من الانجاس الحقيقية<sup>(١)</sup> فقال: والشرط الثاني من الشروط الستة الطهارة من الانجاس<sup>(٢)</sup> جمع نجس بكسر الجيم وهو الشئ الذي اصابته النجاسة والنجس بالفتح كل ما استعدته<sup>(٣)</sup> كم افي شرح الهداية<sup>(٤)</sup> لتاج الشريعة<sup>(٥)</sup> وقد [ عرفت فيما سبق ان هذا اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشئ من باب ضرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى ﴿صَدَقَ اللَّهُ... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٧)</sup> وانجسه غيره ونجسه بمعنى كما في مختار الصحاح<sup>(٨)</sup> وأما آخر النجاسة الحقيقية عن الحكمية لان الاولى اقوى لكون قليلها يمنع الجواز بالاتفاق فكانت بالتقديم أولى [ <sup>(٩)</sup> اسلفناه بعبارة اخرى<sup>(١٠)</sup> وانما اخر النجاسة الحقيقية عن الحكمية لان الاولى اقوى لكون قليلها يمنع الجواز بالاتفاق فكانت بالتقديم اولى والنجاسة هي في الاصل مصدر من نجس ينجس بضم عينها وبكسرهما في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على [ و/٦٧ ] الجسم<sup>(١١)</sup> الجنس فهي اسم عين على نوعين احديهما نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلاة والنجاسة المغلظة عند ابي حنيفة ماورد نص على نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضاً له وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصابان على طهارته ونجاسته وعند ابي يوسف ومحمد المغلظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في كونه نجساً<sup>(١٢)</sup> كذا قال الكرخي<sup>(١٣)</sup> وفائدة الاختلاف تظهر في الارواث<sup>(١٤)</sup> فإن قوله

(١) ويذهب الحنفية الى ان النجاسة الحقيقية هي الخبث، وهو كل عين مستقدرة شرعاً. نفس المصدر.

(٢) ينظر: المطلاع على أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ٧/١.

(٣) الصواب في ب استعدته.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ١/٦٩٩.

(٥) وقاية الرواية في مسائل الهداية لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم الحنبلي الحنفي "ت: ٦٧٣ هـ" من أول الكتاب إلى آخره: دراسة وتحقيق وتعليق. للوئيسي الحنبلي، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم، (ت: ٦٧٣ هـ)، (لا يزال مخطوط... لكن ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، ١/٣٤.

(٦) ينظر: مختار الصحاح، ١/٣٠٥.

(٧) سورة التوبة جزء من اية ٢٨.

(٨) مختار الصحاح: لزبن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، باب ن ج س، ١/٣٠٥.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبتته من ب.

(١٠) ذكرناه في لوحة ٦٦، ص ٣٦.

(١١) جسم: الجسم يجمع البدن وأعضائه من الناس والابل والدواب ونحوه مما عظم من الخلق الجسيم: العين، باب الجيم والسين والميم معها. 6/60

(١٢) ينظر: الجوهر النيرة على شرح مختصر القدوري، ١/٣٦.

(١٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ابو الحسن، انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة في بغداد، ومن مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير (ت: ٣٤٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٣٧، تاج التراجم ص ٢٠٠.

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. ١/١٩٤.

عليه السلام في الروث<sup>(١)</sup> انه نجس ركس<sup>(٢)</sup> لم يعارضه نص اخر فيكون عنده مغلظا وقالا : هو مخفف لانه طاهر عند مالك وابن ابي ليلى<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> لهما ان تسويغ الاجتهاد في مخالفة النص دليل على ضعف حكمه فصار كما اذا عارضه النص اخر وله ان النص اذا ورد بنجاسة عين وليس في مقابلته الا الاختلاف والاختلاف ليس بحجة والنص حجة فلا يؤثر الاختلاف في النص<sup>(٥)</sup> اذا لم يؤثر التحق بالمجمع عليه ومشى على هذه عامة المتأخرين غير ان منهم من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار<sup>(٦)</sup> وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار<sup>(٧)</sup> ايضا والتفصيل المذكور في حلبة المجلي<sup>(٨)</sup> كالبول يعني سواء كان بول احد من بني ادم صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى او خنثى او بول حيوان غير متكول لحمه [ من الحمار والهرة والفارة ونحوها في الاشباه وافتو بالعفو من بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة فيها لجريان العادة بتحميرها انتهى ]<sup>(٩)</sup> اما كون هذه الا بول نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة فلو ورد ما يفيد نجاستها من غير معارض لقوله عليه السلام << اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَدَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ >><sup>(١٠)</sup> اخرجها الحاكم من حديث ابي هريرة<sup>(١١)</sup> وقد روى من حديث جماعة من الصحابة ثم لاجرح في اجتناب هذه الأبوال واما على قولهما فان تمت حكاية الاجماع على نجاستها فظاهر والا فيشكل كونها نجسة نجاسة مغلظة على قولهما لما عرفت انفا ان النجاسة المغلظة عندهما ما وقع الاتفاق

- (١) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثه، وقال: إنها ركس» رواه البخاري ١ / ٢٢٤ و ٢٢٥ في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، والترمذي رقم (١٧) في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين.
- (٢) ركس: هو شبيه المعنى بالرجيع، يقال: ركست وأركسته: إذا رددته ورجعته، وهو الرجس وكل مستعذر. ينظر: النهاية لابن الأثير "٢/٢٥٩"، والمعجم الوسيط "٣٦٩/١".
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. ينظر: طبقات الفقهاء ص: ٨٤.
- (٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .، ١٧٧ / ٢١.
- (٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١ / ١٩٤.
- (٦) الاختيار لتعليل المختار ١ / ٣١،
- (٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣١/١.
- (٨) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي ٨٨، ٨٩، ٩٠.
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبت من ب.
- (١٠) أخرجه البخاري "٣١٧/١": كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، الحديث "٢١٦"، ومسلم "٢٤١/١" كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث "٢٩٢/١١١"، وأبو داود "٢٥/١ - ٢٦": كتاب الطهارة: باب الاستبراء من البول، الحديث "٢٠"، والترمذي "١٠٢/١"، الحديث "٧٠"، والنسائي "٣٠ - ٢٨/١": كتاب الطهارة: باب التنزه عن البول، وابن ماجه "١٢٥/١" كتاب الطهارة: باب التشديد في البول، الحديث "٣٤٧".
- (١١) المستدرک ١ / ٢٩٣.

على نجاسته وانما قلنا ان تمت حكاية الاجماع<sup>(١)</sup> فانه وان نقل الاجماع على نجاسته هذه الابوال لكن ذكر القرطبي<sup>(٢)</sup> شارح صحيح مسلم في شرحه<sup>(٣)</sup> عن احمد والحسن<sup>(٤)</sup> وابن وهب<sup>(٥)</sup> ورواية عن مالك عدم نجاسة بول الغلام الذي لم يطعم<sup>(٦)</sup>

ونقله عن الشافعي<sup>(٧)</sup> [ايضا<sup>(٨)</sup>] بل قال ايضا وحكى عن ابي حنيفة وقتادة ثم قال ومشهور مذهب ابي حنيفة النجاسة ونقل عن مالك رواية اخرى طهارة بول الذكر والانثى<sup>(٩)</sup> وحكى عن الشافعي ايضا انه قال الابوال كلها نجسة<sup>(١٠)</sup> وفي شرح المنهاج للدميري<sup>(١١)</sup> وبول<sup>(١٢)</sup> ما يؤكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي<sup>(١٣)</sup> [هذه زبدة ما<sup>(١٤)</sup>] [كذا<sup>(١٥)</sup>] قاله العلامة<sup>(١٦)</sup> والغايط وهو في الاصل المطمئن بالارض<sup>(١٧)</sup> فستعمل للحدث مجازا كما في شرح المجمع<sup>(١٨)</sup> والدم يعني المسفوح اي السائل فخرج الكبد

(١) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه، ٤٠٧/١.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها ٦٧١ هـ. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن - ط" عشرون جزءا، يعرف بتفسير القرطبي. الأعلام للزركلي ٣٢١/٥ - ٣٢٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ينظر كشف الظنون ٥٥٥/١.

(٤) الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر، قال مطر الوراق: لما ظهر الحسن جاء كأنما كان في الآخرة، فهو يخبر عما عاين، قال أبو زرة الرازي: كل شيء قال الحسن قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث، قال ابن علية: توفي الحسن في رجب سنة عشر ومائة، وقيل: توفي في أول رجب، فصلوا عليه عقيب الجمعة وازدحموا عليه، حتى أن صلاة العصر لم تقم في جامع البصرة. ينظر: تاريخ الإسلام ٧/ ٤٨-٥٠-٦٢-٦٣.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاها أبو محمد المصري الفقيه قال: الميموني عن أحمد كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح قال: ابن يونس حدثني أبي عن جدي قال: سمعت ابن وهب يقول ولدت سنة ١٢٥" وطلبت العلم وأنا ابن ١٧" سنة وقال ابن يونس وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٧١-٧٢-٧٣.

(٦) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. 1/ 31.

(٧) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي ٤٠٧/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبتته من ب.

(٩) ينظر: بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، الجزء الاول طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان ٧٣/١.

(١٠) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي / للماوردي، ٨/١، و: الأم: للإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الاول، ط ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، ط ٢: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م. 3/ 117.

(١١) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة بمصر ولد ونشأ فيها (ت: ٨٠٢ هـ) بالقاهرة. كان يتكسب بالخطابة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١١٧-١١٨.

(١٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ط: 1, 3/ 280.

(١٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٤١٠.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبتته من ب.

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ب. واثبتته من (أ).

(١٦) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، ٤٠٧/١.

(١٧) ينظر: الاشتقاق، للأزدي ص: ٥٤٠، و التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي ص: ٥٣٣.

(١٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ٥٨.

والطحال ومن ثم قال عليه السلام << أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ [أما] <sup>(١)</sup> الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمُكُ وَالْجُرَادُ وَأما وَالِدَمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ >> أخرجه أحمد وابن ماجه <sup>(٢)</sup> وغيرهما <sup>(٣)</sup> [ قال العلامة <sup>(٤)</sup> وفي اسناده مقال <sup>(٥)</sup> ] ثم كون الدم المسفوح نجسا نجاسة غليظة عند أبي حنيفة <sup>(٦)</sup> لورود النص بنجاسته من غير ورود معارض فيها ولا حرج في اجتنابه ففي التنزيل ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَمْصٍ أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ <sup>(٧)</sup> وفي الصحيحين << اغسلي عنك الدم وصلِّي >> <sup>(٨)</sup> وأما عندهما فللاجماع على نجاسته <sup>(٩)</sup> من غير عموم بلوى <sup>(١٠)</sup> في اجتنابه [ كذا قاله العلامة <sup>(١١)</sup> ] <sup>(١٢)</sup> والخمر [ وهي ما غلا وشئت وقذف بالزبد من ماء العنب <sup>(١٣)</sup> ] <sup>(١٤)</sup> وهي مؤنثة في اللغة الفصيحة المشهورة وذكر النووي <sup>(١٥)</sup> انها تذكر في لغة ضعيفة <sup>(١٦)</sup> ويقال في لغة قليلة خمره بالهاء <sup>(١٧)</sup> ] وأما خص الخمر بالذكر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلث روايات في رواية

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(٢) رواه أحمد "٩٨/٢": مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م برقم (5723). وقال حديث حسن. اسناده ضعيف، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَجَلْتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ". ابن ماجه "٤/٤٣١": باب الكبد والطحال، الحديث "٣٣١٣": سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) أخرجه الشافعي في مسند "١٧٣/٢": كتاب الصيد، والذباح، الحديث "٦٠٧"، والدارقطني "٢٧٢/٤": باب الصيد والذباح والأطعمة. الحديث "٢٥".

(٤) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، ٤٠٨/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٦١ / ١.

(٧) سورة الانعام جزء من اية : ١٤٥.

(٨) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: ٦٣ باب غسل الدم، و مسلم "٦٢/١" كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها "٣٣٣/٦٢".

(٩) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي ٤٠٧/١.

(١٠) البلوى: هي الاختبار بالخير أو الشر، وعموم البلوى هو الحرج الذي لا قدرة للإنسان في التخلص منه ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م. ص ٨٦. و: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص 85.

(١١) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، ٤٠٦/١.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(١٣) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي ٢٨٥/١.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(١٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٣١هـ، قال السبكي: أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨.

(١٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤٠٨، ٤٦/١.

(١٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٧٧/١.

مغلظة<sup>(١)</sup> وفي أخرى مخففة<sup>(٢)</sup> وفي أخرى طاهرة<sup>(٣)</sup> بخلاف الخمر فانها مغلظة باتفاق الروايات كما في شرح القدوري<sup>(٤)</sup> [٥] وخرء الدجاج مثلث الدال يقع في اللغة على الذكر والانثى واحدة دجاجة<sup>(٦)</sup> وكذا نجس نجاسة غليظة خرة الاوز<sup>(٧)</sup> والبَط<sup>(٨)</sup> [بفتح الباء]<sup>(٩)</sup>

والجباري<sup>(١٠)</sup> وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد كذا في غنية الفقهاء<sup>(١١)</sup> وغيرها وفي البدايع وفي الإوز عن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه ليس بنجس وروى الحسن عنه انه نجس انتهى<sup>(١٢)</sup>

وعلى رواية الحسن مشى غير واحد من المشايخ من غير اشارة الى خلاف منهم قاضيخان<sup>(١٣)</sup> وصاحب الخلاصة حيث قالوا: وخرء مايؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والبَط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة ثم كون خرة الدجاج ونحوه نجسا فقد عللوا مستعدرا عند ذوي الطباع السليمة لتغيره الى نتن وفساد ورائحة فاشبه العذرة بل هو اشبه بها من هذا الوجه<sup>(١٤)</sup> وههنا كلام فيطلب من شرح المنية للعلامة<sup>(١٥)</sup> الشهير.

[ و/٦٨ ] بابن امير حاج<sup>(١٦)</sup> ولما فرغ من بيان النجاسة الغليظة شرع في بيان الخفيفة فقال: والثانية نجاسة خفيفة اي خفيفة التأثير بالنسبة الى الغليظة وقد مر تعريفها عند أئمتنا الثلاثة كقول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالبقرة والابل والمعز

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٩/٧،

(٢) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي ص: ٣٧٥.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢/٣٦٧.

(٤) ينظر: الجوهر النيرة على مختصر القدوري ١٧٤٠/٢

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبتته من ب.

(٦) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي ٤١٩/١.

(٧) أوز: (الإوزة) و (الإوز) بكسر الهمزة فيهما البَط وقد جمعه بالواو والنون فقالوا: (إوزون). مختار الصحاح ص: ٢٥، باب أوز.

(٨) البَط: من طير الماء الواحدة (بطة) وليست الهاء للتأنيث وإنما هي لواحد من جنس يقال: هذه بطة للذكر والأنثى جميعا مثل حمامة ودجاجة. مختار الصحاح ص: ٣٦، باب (ب ط ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبتته من ب.

(١٠) الجباري: طائر، يقال للذكر وللأنثى، ويقولون: " مات فلان كمد الجباري " وذلك أنها تلقي ريشها مع إلقاء سائر الطير ريشه، ويبطى نبات ريشها. مقاييس

اللغة، باب (حبر)، ١٧٢/٢، و شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، باب (الجباري) و ١٣١٨/٣.

(١١) غنية الفقهاء لبوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني، الحنفي بعد ٦٣٨ هـ، ولا زال كتابه مخطوط في شستريتي ٥٢٤٥ والأزهرية ٢: ٢٨٦ وهدية ٢: ٥٥٤.

ينظر: كشف الظنون ١١٢١/٢، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١، ١٠٦/٤.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٢/١.

(١٣) ينظر: فتاوى قاضيخان، ٩/١.

(١٤) حلبة المجلي وبغية المهدي ٤١٨/١.

(١٥) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَسَن بن عَلِي بن سُلَيْمَان بن عَمْر ابن مُحَمَّد شمس الحلبي الحنفي المَعْرُوف بِابْنِ أَمِير حَاج، (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ -

١٤٧٤ م). ينظر: الأعلام، ٤٩/٧.

(١٦) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. الأعلام للزركلي ٤٩/٧.

والضأن وغيرهما هذا على قول أبي حنيفة وإبي يوسف وقال محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر وبه قال عطاء<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> والثوري<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن ومالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> واستدل محمد بحديث<sup>(٧)</sup>

العرنيين<sup>(٨)</sup> مع قوله عليه السلام << لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ >><sup>(٩)</sup> وقوله << لَيْسَ فِي الرَّجْسِ شِفَاءٌ >><sup>(١٠)</sup> فثبت انه طاهر وهما<sup>(١١)</sup> حديث عمار << إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ حَمْسٍ >><sup>(١٢)</sup> وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وحديث << اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ [ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُمْ ] >>

(١) عطاء ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاها المكي ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. تقريب التهذيب ص: ٣٩١.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد قيس النخعي الكوفي، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث، وكان فقيها مجتهدا له مذهب (ت: ٩٦هـ). ينظر: تاريخ الاسلام ١٠٥٢/٢، الاعلام ٨٠/١.

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام: ولد سنة ٥٠هـ، علم الأعلام، وعالم الحجاز والشام، وكان أحفظ أهل زمانه، (ت: ١٠، ١١٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٧٠/٣، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ص ٨٣.

(٤) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه عابد امام حجة، وكان ربما دلس قلت: تدليسه لا يضر لا مامته وقلة تدليسه ت ١٦١هـ. ينظر: مقدمة الجرح والتعديل، ١٠٥٥/١-١٢٦، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ٢٠٣/١، التقريب، لابن حجر ص ١٢٨، تعريف اهل التقديس، لابن حجر ص ٢٣.

(٥) ينظر: عُيُونُ الْمَسَائِلِ: لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. 1/91،

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٦١/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 1/248،

(٨) شرح محمد فؤاد عبد الباقي ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْحَارِبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحَارِبَةِ: الْمَنْهَاجُ شَرَحَ صَاحِبُ مُسْلِمَ بْنِ الْحِجَابِ:

لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1392، 11/153،

(٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقُوا صِبْيَانَكُمْ الْحُمْرَ، وَلَا تُعَدُّوهُمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا إِيْتَهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ». ينظر: الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٢٢٧. حديث صحيح.

(١٠) لم أقف عليه في متون الحديث وإنما ورد في كتب الفقه منها بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٦١-٦٢، و حلبة المجلبي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي ٤٢٠/١.

(١١) في ب وهما.

(١٢) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَدِي أَدْلُو مَاءٍ فِي رَكْوَتِي لِي، فَقَالَ: << يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟ >>، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ وَأَمِّي، أَعَسَلْتُ نَوْبِي مِنْ نَحَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ الثَّوْبُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْفَيْءِ وَالِدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نَحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ >>. ينظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢٣٠/١، رقم الحديث ٤٥٨، الحكم: حديث ضعيف.



وروي الحاكم من حديث أبي هريرة كما مر<sup>(١)</sup> وقال علي شرط الشيخين ولا اعرف له علة<sup>(٢)</sup>. والمحرم مقدم على المبيح<sup>(٣)</sup> كما تقرر في محله<sup>(٤)</sup> [٥]... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ ..

(٦) ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لكرامته واحترامه بتنجسه شرعا ولان معنى النجاسة موجود فيه وهو الاستقذار الطبيعي لا استحالته الى الفساد وهي الريحة المنتنة فصار كروثه وكبول [ ما لا ]<sup>(٧)</sup> ما يؤكل لحمه واما حديث العرينين فقد ذكر قتادة<sup>(٨)</sup> ان النبي عليه السلام امر بشرب البانها اي الابل دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل ان النبي عليه السلام عرف بطريق الوحي شفاهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء به<sup>(٩)</sup> كتناول الميتة عند المخمصة<sup>(١٠)</sup> والخمر عند العطش وانما لا يباح لما لا يتيقن بحصول الشفاء ثم عند أبي يوسف يباح شربه للتداوي لحديث العرينين وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام<sup>(١١)</sup> وكذا لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الابطاء<sup>(١٢)</sup> والحديث محمول على انه عليه السلام عرف شفاء اولئك فيه على الخصوص كذا في البدايع<sup>(١٣)</sup>. وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل احديها: ان عند محمد اذا وقع في الماء القليل لا يفسده ويتوضأ من ذلك الماء ما لم يصر غالبا عليه وعندهما يتنجسه فلا يجوز منه الوضوء<sup>(١٤)</sup> الثانية: اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة عند محمد

(١) ذكر في لوحة ٦٧ ص ٣٦.

(٢) المستدرک ١/ ٢٩٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، , تح: السيد عبد الله هاشم بماني المدني دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ١/ ١٢٨، رقم الحديث ٧، الحكم. حديث مرسل.

(٣) والمحرم مقدم على المبيح لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. ينظر: حاشية البناني، جمع الجوامع للتاج السبكي من الكتب المهمة في كتب أصول الشافعية وقد شرحه الجلال المحلي موردا بعض الأمثلة شارحا لها ثم وضع حاشية على بعض كلمات الشرح العلامة البناني، ١٨٥/٢.

(٤) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) ط: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ٣٨٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(٦) سورة الأعراف جزء من آية ١٥٧.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). واثبته من ب.

(٨) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج. أمه أنيسة بنت حارثة، ويقال: أنيسة بنت قيس بن مالك من بني النجار، هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. مات سنة ثلاث وعشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب. عتيبي شهد بدرًا، كتاب الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط، دراسة وتحقيق: سهيل زكار الناشر: دار الفكر. 1/148،

(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فِي أَنْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَئِهَا شِفَاءً لِرِزَّةٍ يُطَوِّمُهُمْ). ينظر: شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١/ ١٠٨، رقم الحديث. ٦٥٤، الحكم: اسناده صحيح.

(١٠) المخمصة: بفتح الميم وسكون الحاء من خمص ج مخامص، خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد. معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٧٩.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ١٧٩.

(١٢) في ب الاطباء.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٦١-٦٢،

(١٤) ينظر: المبسوط للرخسي، ١/ ٥٤، و حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص: ٢٢.

مطلقاً ويمنع عندهما إذا افحش<sup>(١)</sup> الثالثة: يحل شربه عند محمد للتداوي وغيره [ لظهارته عنده ]<sup>(٢)</sup> وعند أبي يوسف للتداوي فقط<sup>(٣)</sup> وعند أبي حنيفة لا يحل شربه<sup>(٤)</sup>.

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحداة وكون خره ما لا يؤكل [ نجسا ]<sup>(٥)</sup> نجاسته خفيفة انما هو رواية الفقيه أبي جعفر الهندواني<sup>(٦)</sup> عن أبي حنيفة واختارها المص وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا في المنظومة<sup>(٧)</sup> وروى الكرخي<sup>(٨)</sup> ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما طاهرة وصححها شمس الائمة السرخسي<sup>(٩)</sup> في مبسوطه<sup>(١٠)</sup> وفي الجامع الصغير<sup>(١١)</sup> للقاضي خان انه مخفة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية<sup>(١٢)</sup> [ حيث قال: فقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقداد وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف ولهما انما تدرق في الهواء التحاحي متعذر فتحققت الضرورة انتهى ]<sup>(١٣)</sup>

كذا في الحلبي<sup>(١٤)</sup>،<sup>(١٥)</sup> ويجب على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلاة ان يطهر من التطهير بدنه والمراد من البدن ظاهره اما لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه كما في الحدادي وانما قال لو يجب ولم يقل يفرض كما قال في التطهر النجاسة الحكمية<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٤.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). واثبت من ب.
- (٣) المصدر نفسه.
- (٤) البناء شرح الهداية ١ / ٧٣٤.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). واثبت من ب.
- (٦) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندي، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنين وستين وثلاثمائة. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ١ / ٢٦٤-٢٦٥.
- (٧) لم اعثر عليه.
- (٨) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي -رحمه الله- في سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦.
- (٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة. تخرج بعبد العزيز الحلوان. ي وأملى المبسوط وهو في السجن. مات في حدود الخمسمائة. وكان عالماً، أصولياً، مناظراً. ينظر: تاج التراجم ١ / ٢٣٤.
- (١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٧.
- (١١) ينظر: شروح الجامع الصغير للحسن بن منصور الاوزجندی الشهير بقاضيخان...دراسة وتحقيق الجزء الاول رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الاسلامية، اعداد: اسد الله محمد حنيف، اشراف: الدكتور احمد عبد الرزاق الكبيسي، ص ١٤٤.
- (١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١ / ٢٤-٢٥، و البحر الرائق ١ / ٤٠٧.
- (١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). واثبت من ب.
- (١٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً. أشهر كتبه ملتقى الأبحر فقه، و غنية التمللي في شرح منية المصلي وله مختصر طبقات الحنابلة و تلخيص القاموس المحيط...توفي سنة ٩٥٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ٦٦-٦٧.
- (١٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف. ١ / ٩٣.
- (١٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١ / ٧٤،